

اتفاقية اقتصادية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العراقية

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العراقية رغبة منها في توثيق عرى التعاون وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما اتفقا على ما يلي:

المادة الاولى

يعلم الفريقان المتعاقدان على تنسيق وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما ويعهدان بتسهيل التبادل التجاري بينهما وذلك بمنح اجازات الاستيراد والتصدير للسلع المتبادلة بينهما على ان تراعى في ذلك القوانين والأنظمة والخطة السنوية الموضوعة من قبل السلطات المختصة في البلدين.

المادة 2

مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية في البلدين:

- أ. تسمح حكومة الجمهورية اللبنانية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ العراقي المستورد مباشرة الى الجمهورية اللبنانية وتسمح حكومة الجمهورية اللبنانية بتصدير هذه المنتجات.
- ب. تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشأ اللبناني والمستوردة مباشرة الى الجمهورية العراقية وتسمح حكومة الجمهورية اللبنانية بتصدير هذه المنتجات.

المادة 3

لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المنتجة في احد البلدين والمصدرة الى بلد الطرف الآخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الأولية.

المادة 4

1. تغفى من الرسوم الجمركية المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التي يكون منشؤها احدى بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر.
2. تمنح المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني او العراقي في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية الاعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية وفق النسب المبينة ازاء كل منها.
3. ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون الاتجار بسلع اخرى غير مدرجة في الجدول المرفق.

المادة 5

يجب ان تصحب كل بضاعة تمنح الاعفاء او التخفيض الجمركي بموجب هذه الاتفاقية بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر وتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ لبناني او عراقي اذا كانت قيمة المواد الاولية اللبنانية او العراقية وتکاليف الانتاج المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن 45% من کلفة الانتاج المحلية المواد المستوردة التي منشؤها بلد احد الطرفين المتعاقدين عندما تدخل في صناعة محلية.

المادة 6

تنتمي تسوية المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والحكامين في البلدين بأي عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان المتعاقدان.

المادة 7

يعتبر نقل بالترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الطرفين المتعاقدين نقل البضائع والامم المتحدة الشخصية ايا كان منشؤها بما فيه البضائع التي منشؤها احد البلدين المتعاقدين سواء نقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى او لم تنقل او اودعت المستودعات او لم تودع او طرأ تبديل على شحنها او لم يطرأ مما يؤلف انتقالا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت.

المادة 8

يعفي كل من الفريقين المتعاقدين البضائع والامم المتحدة الشخصية العائدة للفريق الآخر التي تمر عبر اراضيه من الرسوم الجمركية ورسوم الترانزيت ومن كل رسم اخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات النقل او بدل الخدمات الناتجة عن الترانزيت ولا تخضع هذه البضائع او الامم المتحدة الشخصية او وسائل النقل الى أي قيود معيقة.

المادة 9

يقدم كل من الفريقين المتعاقدين التسهيلات الازمة لمرور بضائع الفريق الآخر بالترانزيت عبر اراضيه حسب الاصول المتبعة في كل من البلدين.

المادة 10

تنتبادل السلطات الجمركية في البلدين المتعاقدين الكتب الازمة بشأن المستندات وشهادات الوصول العائد للبضائع المنقوله بالترانزيت وتحدد فيها شروطها وكيفية وكيفية تنظيم واعادة تلك الوثائق.

المادة 11

يحظر المرور بالترانزيت على البضائع الممنوع ادخالها على اراضي كل من الفريقين المتعاقدين بموجب انظمته المرعية وتبادل السلطات الجمركية في البلدين المتعاقدين جداول بهذه البضائع.

المادة 12

تنوح حكومة الجمهورية العراقية حكومة الجمهورية اللبنانية - وفق القوانين والأنظمة الجمركية العراقية - الاماكن الازمة في المنطقة الحرة في ميناء البصرة. وتنوح الحكومة اللبنانية الحكومة العراقية - ضمن احكام التشريع الجمركي اللبناني الاماكن الازمة في المنطقة الحرة في ميناء بيروت وطرابلس ويقدم الفريقان المتعاقدان التسهيلات الازمة لهذه الغاية

المادة 13

يسهل كل من الفريقين المتعاقدين استيراد البضائع من المناطق الحرة في بلديهما وفق القوانين والأنظمة المرعية في كل من البلدين.

المادة 14

تنوح الباخر التي ترفع علم أي من الفريقين المتعاقدين وحمولاتها في الموانئ البحرية للفريق الآخر معاملة اكثر الدول حظوة وذلك فيما يخص كافة المسائل المتعلقة بالملاحة والدخول الحر في الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية والخروج منها وتسهيلات الموانئ ورسومها واجور الشحن والتغليف والضرائب وسائر الاجراءات الشكلية والتسهيلات وتمويل الباخر التجارية ومعاملة ملاحيها وربابتها على ان تراعى في ذلك القوانين والأنظمة السارية في كلا البلدين.

المادة 15

1. يسمح بدخول وخروج سيارات الشحن العمومية المسجلة في بلد احد الفريقين الى اراضي الفريق الآخر ومنها وعبرها فارغة او محملة وان تصل فارغة او محمولة الى المكان الذي تقصد في بلد الفريق الآخر على ان لا تتعاطى النقل الداخلي بأي حال من الاحوال ويسمح لها بالاقامة مدة لا تتجاوز الشهر الواحد.
2. يقصد بعبارة النقل الداخلي - النقل من اي مركز في داخل احد البلدين الى اي مركز اخر في نفس ذلك البلد.

المادة 16

يقدم كل من الفريقين المتعاقدين للفريق الآخر التسهيلات الازمة لوسائل النقل الجوي وذلك في نطاق القوانين والأنظمة في البلدين.

المادة 17

يقدم كل من الفريقين المتعاقدين للفريق الآخر التسهيلات الالزمة لإقامة المعارض التجارية الدائمة والمؤقتة والمراكم التجارية بغية عرض منتجاته وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية في البلدين.

المادة 18

1. يوافق الفريقان المتعاقدان على التعاون الفني والسياحي في كافة مجالاته عن طريق تبادل البحوث والبعثات والخبرات وتسهيل الدعاية السياحية بجميع الوسائل.
2. يعمل كل من الفريقين على تسهيل امور السياحة وتبادل الرحلات الجماعية بينهما ويتم التعاون في هذا المجال عن طريق السلطات المختصة في البلدين.
3. تؤلف لجنة مشتركة للسياحة تجتمع بناء على طلب أي من الفريقين.

المادة 19

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع الامور التي يشملها هذا الاتفاق ولم يرد بها نص خاص.

المادة 20

لا تشمل معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة الفوائد الناجمة عن اتحاد جمركي عقد او يعقد بين احد الفريقين وفريق اخر.

المادة 21

1. رغبة في حسن تنفيذ هذه الاتفاقية وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنتها اتفاق الفريقان على تأليف لجنة خبراء مشتركة تجتمع بناء على طلب أي من الفريقين المتعاقدين وتكون مهمتها:
 - أ. معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية او التي قد تعترض سبيل تطوير التبادل التجاري بين البلدين.
 - ب. تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية لتوسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين.
 - ج. اعادة النظر في الجدول الملحق بهذا الاتفاق.

2. تصبح التعديلات المقترحة بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة نافذة بعد تصديق حكومتي الفريقين المتعاقدين عليها.

المادة 22

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الاقتصادية المعقودة بين البلدين في عام 1951 وملحقها الخاص بالمدفوّعات.

المادة 23

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضي مدة اسبوع واحد على تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليها وفقا لإجراءات الدستورية في كل من البلدين وتبقى نافذة لمد سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائياً لمدد مماثلة الا اذا ابدى احد الفريقين المتعاقدين رغبته تحريرا في تعديلها او الغائها قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انتهاء العمل بها في اي سنة تنفيذية.

حررت في بغداد بتاريخ 9 نيسان 1967 بنسختين اصليتين باللغة العربية.

بروتوكول ملحق بالاتفاقية الاقتصادية المعقدة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العراقية عام 1967

استنادا الى المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية الاقتصادية المعقدة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العراقية، فقد اجتمعت لجنة الخبراء المشتركة في بيروت خلال الفترة ما بين 9 – 11 نيسان 1969 ورغبة في تطمية العلاقات التجارية بين البلدين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الاولى – وافق الجانبان على تعديل الجدول الملحق بالاتفاقية الاقتصادية المعقدة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العراقية عام 1967 لغرض زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين.

المادة الثانية – يحل الجدول المرفق بهذا البروتوكول محل الجدول الملحق بالاتفاقية الاقتصادية المعقدة بين البلدين في 9 نيسان 1967.

المادة الثالثة – يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد تصديق حكومتي البلدين عليه.

حرر في بيروت بتاريخ 11 نيسان 1969 بنسختين اصليتين باللغة العربية.

**الجدول المرفق بالبروتوكول الملحق بالتفاقيه
الاقتصادية المعقودة بين الجمهورية اللبنانيه
والجمهوريه العراقيه**

<u>نسبة الاعفاء من الرسم الجمركي بالمئة</u>	<u>اصناف المنتجات</u>
100	املاح احماض معدنية
100	رخام خام
100	جبس (جفصين - جص)
100	كلس (حي وطفأ - نوره)
75	زجاج غير مشغول مصوب او منفوخ زجاج مصوب او مرقق، مجلو قوارير ضخمة (دوجانات) وبرطمانات
75	ادوات من زجاج للماندة
100	الات واجهزه ل التربية الطيور الداجنة واجهزه التفريغ
100	كتب ومطبوعات مماثله
100	منتجات البردي والقصب
100	التباك
75	افلام سينمائيه وتلفزيونية مصورة
50	حرروف الطباعة
50	منашر ومجالي البلاط
75	صهاريج نقل الماء والبترول
100	الاسفلت على انواعه
70	زيوت نباتية وزيت الزيتون
60	خضر ونباتات محفوظة ورب البندورة
60	فواكه محفوظة بما فيها العصير
50	حامض الكبريت
75	جلود غنم ومهياه
70	الكرتون المستوى والمصلع
60	علب الكرتون
70	اسمنت اسمر وابيض
70	اترنيت (مصنوعات من اسمنت ليفي)
70	احذية مطاط
60	مواقد، طباخات ومدافئ
75	الرادياتورات للسيارات
75	مبردات هواء كهربائية
75	مبردات ماء كهربائية
60	اجهزه الراديو والتلفزيون واغلفتها
50	اقلام كتابة عدا اقلام الحبر السجاد الالي من صوف اوقطن او حرير صنعي او الياف صناعية
70	الالياف الفولاذية
70	لباد مانع الرطوبة
75	غزوول سعر او مرغز
70	دفاتر ورق لف السكایر
70	سخانات الماء غير الكهربائية
70	البطانيات (حرمات)

70	اصناف صناعة الحفيفات وغيرها من الادوات المماثلة
70	مدخرات (جماعات) كهربائية
60	القطن الصحي
50	الاسمندة الكيماوية
50	سيبوت معدة للنعال وجلود العجول مدبوعة او مجهرة او نصف مدبوغة
50	خشب اللاتيه والخشب المتعاكس
40	لوازم السفر، محفظ، ادوات للزينة، حقائب يدوية الخ
40	اقفزة من جلد طبيعي او اصطناعي او مجدد
50	غزوول صوف على انواعها
40	خيوط الالياف القصيرة من مواد نسيجة تركيبية واصطناعية
50	البسة داخلية مصنرة غير مطاكة ولا ممطرة
50	الكتزات الصوفية الصرفة والممزوجة
50	الابسة الداخلية والخارجية للرجال والصبية للنساء والبنات
50	وصغار الاطفال
50	منشآت الالومينيوم واجزائها
60	الاغلاق والابازيم
50	سدادات معدنية
50	البرادات الكهربائية بما في ذلك الثلاجات وصناديق العرض وحفظ المأكولات
60	بوبيا زيتية وتركيبة
50	المقاعد ومقاعد السيارات والمفروشات والارائك
50	زيوت ومحضرات التشحيم
100	الغاز السائل (غاز البوتان)
50	افران كهربائية
50	اسطوانات حديد الغاز
50	اوكيسيجين
50	ادوية لطبع البشري والبيطري
50	مجففات محضرة
50	غراء الجنين والغراء الحيواني وغراء النساء والغراء المحضر واسماع البلاستيك للخشب
50	جلود اصطناعية
50	اقمشة القلوع واغطية البضائع والستائر الخارجية
50	قساطل القرميد والمفاصل والقطع الاخرى
50	لأسالة المياه ولاستعلامات اخرى
50	الخشب المضغوط والخشب الاصطناعي والمجدد
50	سجلات دفاتر الخ..من جميع الانواع
50	نسج من جوت
50	اكياس التعبئة والتغليف من التغليف من القطن والجوت وغيرها
60	رخام مصنوع
60	بلاط السيراميك
60	مواسير وانابيب من حديد صب
60	لوازم ومواسير وانابيب من حديد صب او حديد او صلب
50	مواسير وانابيب من نحاس ولواز منها
60	قضبان وعيدان، زوايا واشكال خاصة من الومينيوم
50	صفائح، الواح، اوراق وقد من الومينيوم يزيد سmekها عن 15,0 م م (15 بالمائة من المتر)
60	طلبات مائية ومضخات
50	ماكينات رق العجين وتقطيعه والات صنع الشوكولا والسكاكر

50	ايдан الجرارات والسيارات
60	مواسير وانابيب من حديد او صلب
50	اغطية وفوط ومناشف صحية وصواتي من ورق او كرتون
50	الواح مطااطا حلوي
	بلاط وترابيع للتبليط او التغطية ملمعة (مورنشة او مطالية بالميناء)
60	قضبان وعidan من حديد او صلب
50	علكة وسكاكر
50	شوكولاته
50	بسكويت
40	نبيذ عنب
40	عرق وليكور
40	ملمعات الشعر ومحضرات التطرية والتجميل
40	الكولونيا المعطرة والمياه العطرية
40	مساحيق التنظيف الكيمائية
50	الكترود اللحام للكهرباء والاوكسجين
50	نوابض وريش نوابض من حديد او صلب
50	انابيب ومواسير من الومينيوم ولواز منها
50	الزيوت الطيارة العطرية لصناعة العطور والصابون بدون كحول
	المطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والاعشاب الضارة والم المنتجات المماثلة
50	الاسفنج الاصطناعي
40	Kovf صناعية ومنزلية من المطااط
50	الغزل القطني والخيوط
50	النسج القطنية
50	مطرزات اثوابا وشرائط وزخارف
50	رباط عنق
	مشدات (كورسيه) حمالات الثدي من نسج او مصنرات وان كانت مطاطة
50	البياضات والمناشف واقمشة المفروشات
50	مضلات مطر وشماسي
	اجهزه صحية واواني وادوات للاستعمال المنزلي وللتوليت من البورسلين
60	مصنوعات اخرى من حديد صب او حديد صلب
50	رؤوس بوابير كاز وقطعها
50	الثيريات الكهربائية المعدنية
50	نسج مصنرة
50	الات تكييف الهواء
50	شوایات على الغاز وغيرها
40	نسج من الياف تركيبية قصيرة
50	نسج من الياف نسيجية تركيبية مستمرة
50	المصاعد الكهربائية
	اسلاك عازلة للكهرباء بما فيها المطالية او المؤكسدة وانابيب
50	التمديد الكهربائي
50	ازرار البلاستيك
50	التمور بانواعها بما فيها المحشي
100	الدبس
100	زيت النفط الخام
100	المولاس
100	نقل الشوندر

100	نخالة
75	صابون تواليت
50	اشرطة محبرة للالات الكاتبة والمحاسبة وما يماثلها
50	ورق كربون
50	اغلفة رسائل (ظروف)
50	حبال و اشرطة بلاستيك
50	انابيب بلاستيكية
50	شباك صيد من نايلون
50	فتائل نسيج للطباخات
50	تبيل الشبابيك (شباك معدنية)
50	اعمدة كهربائية وتلفونية من حديد مغلفن وغير مغلفن
50	ازرار كهربائية (سوبيجات)
50	مصوّغات فضية
50	مصنوعات من نحاس او مطلية بالذهب او بالفضة والبلاتين
50	بطاقات بريدية وتهاني وما يماثلها
	ادوات احتكاك (قطاعات واقراص وحلقات و اشرطة الخ) مما يستعمل
50	في (الفراميل)
50	غواسل عضوية (مواد مبللة)
50	ماء الزهر
50	مصنوعات البلاستيك
50	صلصة البندورة المحضرة (كتش آب)
50	مسابيح كهربائية
50	محضرات غذائية

بيروت في 11 نيسان 1971